الجريمة المنظمة عبر الوطنية (جريمة الاتجار بالأشخاص نموذجا)

Transnational organized crime (the crime of human trafficking as a model)

تاريخ استلام المقال:03 /05 /2022 تاريخ قبول المقال للنشر:07 /12 /2022 تاريخ نشر المقال:31/ 12 /2022

ط.د/ صديقي الأخضر

– **جامعة أحمد دراية، أدرار – (الجزائر)**، seddikielakhdar@gmail.com

ملخص: تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص صورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما لها علاقة بجريمة تهريب المهاجرين، وذلك أن أغلب الأشخاص الذين يتم تهريبهم ينتهي بهم الأمر إلى أن يكونوا محلاً للإتجار. ومنه، فإن هذه الجريمة تصنف من بين الجرائم الخطيرة لأنها تشكل تعد صارخ على كرامة الإنسان وحقوقه، وتعد صورة من صور الاسترقاق والعبودية في شكله المعاصر. ولقد تزايدت هذه الجريمة بشكل كبير في الوقت الحالي بالنظر لعائداتها الربحية الكبيرة على المنظمات الإجرامية، وكذلك بالنظر لتعدد أسبابها ومساعدة الظروف في انتشارها، وهذا الأمر هو الذي دفع الدولة الجزائرية إلى التدخل وقيامها بعدة مجهودات من أجل مكافحتها والمتمثلة في مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى البروتوكولين المكملين لها ألا وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاتجار بالأشخاص، تهريب المهاجرين، برتوكول الاتجار بالأشخاص، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

Abstract:

The crime of human trafficking is considered a form of transnational organized crime, as it is related to the crime of smuggling migrants, because most of the people who are smuggled end up being trafficked. Hence, this crime is classified among the serious crimes because it constitutes a flagrant violation of human dignity and rights, and is a form of slavery and servitude in its contemporary form.

This crime has increased dramatically at the present time through its large profit returns on criminal organizations, as well as through of the multiplicity of its causes and the assistance conditions in its spread, and this is what prompted the Algerian state to intervene and make several efforts to combat it, represented in its ratification of the United Nations Convention against Crime The Transnational Organization and the two complementary protocols, namely, the Protocol to Prevent, Suppress and Punish human Trafficking and the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air.

key words: Transnational Organized Crime, human Trafficking, Smuggling of Migrants, human Trafficking Protocol, Protocol against the Smuggling of Migrants.

مقدمة:

تزايدت الجريمة في الوقت الحالي بشكل كبير وتنوعت صورها، وبعد أن كانت تُرتّكب في إطار فردي أو بسيط، أصبحت ترتكب من طرف جماعات إجرامية منظمة، وصّل بها الحد حتى التخصص في ارتكاب نوع معين من الجرائم.

وبالنظر الى خطورة هذا النوع من الجرائم وتعقيدها وصعوبة اكتشافها ، سعى المجتمع الدولي الى إيجاد سبل لمكافحتها، فكان له ذلك من خلال إبرام عدة اتفاقيات كان أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات المكملة لها.

ومن بين هذه البروتوكولات، برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 أو ما يسمى ببروتوكول الاتجار بالأشخاص، والذي تم إبرامه خصيصا لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص. وباعتبار أن برتوكول الاتجار بالأشخاص هو برتوكول مُكّمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تنطبق عليه أحكام الاتفاقية مع مراعاة اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك، كما أن تفسيره مقترنا بها، الأمر الذي يؤدي بنا إلى طرح التساؤل التالي ما المقصود بالجريمتين المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالأشخاص؟ ومدى اعتبار جرائم الاتجار بالأشخاص جرائم منظمة عبر وطنية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والذي يظهر من خلال جمع كل المعلومات المتعلقة بالموضوع ووصفها وصف دقيق ومحاولة تفسيرها للوصول إلى حل للإشكالية المطروحة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بهذه الورقة البحثية.

ونظراً لتشعب الموضوع واتساعه، قسمنا هذه الدراسة الى ثلاثة مباحث، الأول منها يتضمن مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أما الثاني فيحتوي على مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص وانتهاء وفي الثالث منها درسنا مدى إمكانية اعتبار جرائم الاتجار بالأشخاص جرائم منظمة عبر وطنية (المبحث الثالث)، وهذا بالإشارة دائما الى موقف المشرع الجزائري من ذلك.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

للإحاطة بمفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعين التطرق الى تعريفها(المطلب الأول)، وإلى خصائصها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

في إطار الجهود الدولية لمحاربة الجريمة بشتى أشكالها، تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، و هذا بغرض تعزيز التعاون بين الدول من أجل منع الجريمة المنظمة

[1] عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 15، بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

عبر الوطنية ومكافحتها وإزالة كافة العقبات التي تعترض ذلك[1]، وقد حُدد نطاق تطبيقها على منع الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وهي الأفعال المُجّرمة بنص المواد 5 و6 و8 و23 من الاتفاقية وهي أفعال المشاركة في جماعة إجرامية منظمة و غسل عائدات الجرائم والفساد وعرقلة سير العدالة وهذا بالإضافة إلى الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 منها عندما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة[2].

كما حَدّدت الاتفاقية كذلك متى يكون الجُرم ذا طابع عير وطني وهذا إذا ارتُكِب في أكثر من دولة أو ارتكب في الدولة و لكن جرى جانب كبير من التخطيط له أو التوجيه أو الإشراف في دولة أخرى أو إذا ارتكب في دولة ولكن ضلعت فيه منظمة إجرامية تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو ارتكب في دولة واحدة ولكن كان له آثار شديدة في دولة أخرى[3].

ورغم أن الاتفاقية تُعنَى بمكافحة الجريمة المنظمة إلا أنها لم تورد تعريفا لها، و إنما عرفت المصطلحات ذات الصلة بها، وذلك بتعريفها لجماعة إجرامية منظمة بأنها" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، و تعريفها للمقصود ب "جريمة خطيرة" وأنه "سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد".

وكذلك المقصود بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي وهي" جماعة غير مشكّلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي.[4]

هذا النهج سلكه كذلك الاتحاد الأوربي فهو لم يُعّرف الجريمة المنظمة وإنما حدّد الصفات والخصائص التي تتمتع بها هذه الجريمة وهي إحدى عشر خاصية تتمثل في وجود تعاون بين أكثر من شخصين واضطلاع كل عضو بمهمة، والامتداد لفترة طويلة أو غير محددة، واستخدام شكل متشدد من

---

[1] مشاعل هلال الحارثي،، جريمة الاتجار بالأطفال في ضوء نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية،2017، ص27.

[2] المادة 03 من الاتفاقية.

[3] المادة 3ف2 من الاتفاقية.

[4] المادة 02 من الاتفاقية، غير أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري اعتبر السلوك المجرم الخطير هو السلوك الذي يعاقب عنه بخمس سنوات على الأقل وهذا في نص المادة 176 من قانون العقوبات والتي عاقبت عن كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو أعضاءه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عنها بخمس سنوات حبس على الأقل.

أشكال السيطرة التنظيمية داخل المنظمة، والاشتباه في ارتكاب المنظمة لجرائم خطيرة والعمل على المستوى الدولي، واستخدام العنف أو غيره من وسائل الإرهاب، واستخدام وسائل تجارية، و اللجوء إلى غسل الأموال وممارسة النفوذ على السياسة ووسائل الإعلام والإدارة العامة والسلطات العامة والقضائية والاقتصاد والسعي إلى الربح والقوة، ولكي ينطبق وصف الجريمة المنظمة لابد من توافر ست صفات على الأقل على أن تكون من بينها ثلاث صفات متوافرة دائما وهي وجود تعاون بين أكثر من شخصين والاشتباه في ارتكاب جرائم خطيرة والسعي إلى الربح والقوة[1]. ولعدم وجود تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية حاولت بعض المنظمات وكذلك الفقه إعطاء تعريفا لها.

ومن بين هذه المنظمات جامعة الدول العربية والتي عرّفت الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 2 ف2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[2] بأنها" كل جريمة ذات طابع عابر للحدود للوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة3 من هذه المادة"، وقد عرفت الفقرة الأخيرة المقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة بأنها" هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر يتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة.

كما عرفتها الجمعية العامة للشرطة الدولية(الإنتربول) "بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا لتحقيق الربح دون تقيد بالحدود الوطنية"[3].

حاول بعض الفقهاء كذلك إعطاء تعريف للجريمة المنظمة فعرّفها، الدكتور مصطفى طاهر بأنها" جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم آلاف المجرمين من

---

1 وجدان سليمان ارتيمة ، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص151.

2 وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجمعية الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21_12_2010، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 05_10_2013 بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول عربية لدى الأمانة العامة وذلك عملا بالفقرة (2) من الأحكام الختامية للاتفاقية، و صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم14_251 مؤرخ في 13ذي القعدة عام1435 الموافق 08 سبتمبر 2014، . المنشور في الجريدة الرسمية العدد56 لسنة 2014.

3 أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2015، ص5.

مختلف الجنسيات، وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة"[1].

وعرفتها الدكتورة فتيحة محمد قوراري بأنها" الجريمة التي تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها ومصدر دخلها، حيث تمارس هذه العصابات أنشطتها الإجرامية مستهدفة توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة بعضها تقليدي وبعضها الآخر مبتكر، وإن كانت في النهاية جميعها مخالفة للقانون والأخلاق والقيم الإنسانية"[2].

من خلال هذه التعريفات يتضح أن هناك اتجاهين في تعريف الجريمة المنظمة، الأول يُعّرفها من خلال وصف عام لهيكلية المنظمة وبأنها مؤسسة تنظيمية ذات هيكل تنظيمي متدرج ثابت ومستقر لممارسة أنشطة غير مشروعة لهدف الحصول على المال، وأما الثاني فيُعّرفُها اعتمادا على تحديد الأفعال التي تقوم بها، وبذلك فهو يُرّكز على الظاهرة الإجرامية وليس على المنظمة وهيكلها[3].

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتميز الجريمة المنظمة بعدة خصائص منها التنظيم، والمقصود به أن الجريمة لا ترتكب بصفة منفردة وإنما يتم ارتكابها بشكل منظم يعتمد على تقسيم الأدوار بين أعضاء الجماعة الإجرامية، غير أنه لا يوجد معيار مُحدد لدرجة التنظيم فيمكن أن تكون الجماعة بسيطة أو معقدة مكونة من أكثر من ثلاثة أشخاص وتتمتع بتنظيم هيكلي هرمي من المرؤوس إلى الرئيس[4].

وعادة ما يتمتع أعضاء الجماعة الإجرامية بالاحترافية وهي تعد خاصية أخرى من خصائص الجريمة المنظمة، بحيث تكون لهؤلاء الأعضاء المهارة والقدرة على التوظيف والابتزاز، فهم دائما وفي إطار ارتكاب جرائمهم ما يقومون بتسخير عناصر آخرين مستعملين في سبيل ذلك كافة الوسائل لإخضاعهم لا سيما استعمال المال[5]، وقد يصل هذا الاحتراف إلى التخصص، فتجد منظمة إجرامية

---

1 أمير فرج يوسف، المرجع نفسه، ص21.

2 محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص22.

3 أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر" نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2014، ص14.

4 دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب المصدرية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص65.

5 أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص24.

مختصة في ارتكاب جرائم معينة كجرائم المخدرات والسلاح و الرقيق، كما أن هذه الاحترافية تجعل من اكتشافهم أمر صعبا عكس من لا يتمتعون بهذه الصفة والذين يسْهُل اكتشافهم ومن ثمة عقابهم[1].

وبالإضافة إلى هاتين الخاصيتين تتميز الجريمة المنظمة كذلك بالتعقيد والسرية وبالاستمرارية والتي تستمدها من نشاطها وليس من حياة أعضائها، فوفاة أحد أعضائها أو رئيسها لا يؤثر في استمرارها، فهي تواصل نشاطها بغض النظر عن حياة أو وفاة أي عضو فيها[2].

كما أن للجريمة المنظمة خاصية أخرى وهي خاصية خطيرة جدا تتعلق بتعايش المجتمع معها فهي تتغلغل في المجتمع، فتصبح أمرا عاديا، وذلك نتيجة لحاجة الإنسان للهدوء والاستقرار والأمن، فإذا أحسن الإنسان أن الجريمة قد سيطرت داخل المجتمع استسلم واضطر للتعايش معها، وقد يصل هذا إلى التعاون مع تلك المنظمات بسبب الخوف، كما أن ما يزيد من خطورة الأمر هو خلط المنظمات الإجرامية لأعمالها غير المشروعة بأعمال مشروعة وهذا للتمويه وللتغطية عن تلك غير المشروعة، فيؤدي ذلك إلى دمج الأنشطة غير المشروعة في المجتمع[3].

وبالإضافة إلى هذه الخصائص التي تتمتع بها الجريمة المنظمة والجماعات الإجرامية فهي تستخدم وسائل الفساد و العنف لتحقيق الأرباح وذلك من خلال إفساد الموظفين العموميين، فتّدفع لهم الرشاوى من أجل تقليص مخاطر كشفها، وقد تستعمل هذه الجماعات الإجرامية أسلوب العنف سواء ضد أعضائها الذين يخالفون نظم عملها أو ضد كل من يُعرقل أنشطتها ويُهّدد بقاءها[4].

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص

سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص وخصائصها (المطلب الأول)، ثم نميز بينها وبين جريمة تهريب المهاجرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص وخصائصها

سنتحدث في هذا المطلب عن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص(الفرع الأول)، ثم نبين خصائصها (الفرع الثاني).

---

[1] سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود" الاتجار بالنساء والأطفال نموذجا"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2017، ص59.

[2] سمر بشير خيري، المرجع نفسه، ص60.

[3] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 24

[4] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص67.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص

لتحديد تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص تعين التعريج عن تعريفها على مستوى الدولي وهذا في إطار الاتفاقيات الدولية باعتبار أن هذه الأخيرة من كانت الأساس في تجريمها، وبعد ذلك تعين التطرق إلى تعريفها في التشريع الجزائري باعتباره التشريع الوطني.

البند الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي

يعتبر برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000[1]، أول من عالج جريمة الاتجار بالأشخاص بشّكل مفصل، و أول من أعطى تعريفا شاملا لها، وقد كان الغرض منه منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، و كذلك حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم، وهذا بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق هذه الأهداف[2].

غير أن هذا لا يعني عدم وجود اتفاقيات قبل صدور هذا البرتوكول تطرقت لهذه الجريمة، فقد كانت هناك عدة اتفاقيات تعرضت لمفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص ولكن ليس بصفة شاملة وإنما كانت في الغالب تتطرق لإحدى صور الاتجار دون الأخرى، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 والتي عرفت الاتجار بالرق بأنه "هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية أو بعضها"[3].

وبالعودة إلى برتوكول الاتجار بالأشخاص نجده قد عرّف الاتجار بالأشخاص في نص المادة 03 منه على أنه يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أ الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

---

[1] اعتمد وعرض هذا البرتوكول للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والعشرون المؤرخ في 15 تشرين/ نوفمبر 2000.

[2] المادة 2 من البرتوكول.

[3] فرحان جميل العموش، جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الأمنية، قسم الدراسات الأمنية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016، ص28.

كما عرّف البرتوكول في ذات المادة وفي الفقرة ج منه الاتجار بالأطفال على أنه" يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

كما عرف المقصود بالطفل وأنه" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

يتضح من هذا التعريف أنه تضّمن ثلاث عناصر أساسية وهي الأفعال التي تُعّد اتجار بالأشخاص وهي أفعال تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، والوسيلة الإجرامية المستعملة في ذلك وهي التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، و أما العنصر الثالث فهو الغرض من تلك الأفعال وهو أن تكون بغرض استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وأما الاتجار بالأطفال فيكون، بمجرد تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال و وإن لم ينطوي على أي وسيلة من الوسائل المحددة في الفرعية (أ) من المادة 3 من البروتوكول[1]، غير أن هذا لا يعني بالضرورة عدم توفر الوسيلة الإجرامية وإنما لا يتم البحث فيها و لا إثباتها، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للبالغين والذي يجب أن يتم إثبات بالنسبة إليهم أن فعل الاتجار قد تم بإحدى الوسائل الإجرامية المُحدّدة في النص القانوني باعتبارها عنصرا من عناصر السلوك الإجرامي في الجريمة.

كما أن أنه لا يُعتّد بموافقة الضحية على الاستغلال متى استخدمت فيها أي من الوسائل غير المشروعة في النص القانوني، وذلك أن الوسائل تعدم الرضا لدى الضحية سواء كان ذلك قسرا أو خداعا.

وهنا ومن خلال ما ذُكِر يتبين بأنه لا يمكن الاعتداء بموافقة الضحية في حالتين وهما حالة استخدام أي من الوسائل غير المشروعة المنصوص عليها في المادة3(أ)، أو كون الضحية أقل من 18 سنة فالطفل وبذلك فهو لا يستطيع الموافقة على الاتجار به[2]، وفي هاتين الحالتين لا يمكن معاقبة الضحية متى قام بأفعال ارتكبها وهو محّلاً للاتجار.

---

[1] وهي وسائل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

[2] أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص53.

البند الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري

وفاء من الجزائر لالتزاماتها الدولية وإيمانا منها بضرورة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة، كانت من أولى الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] وعلى البروتوكول المُكّمل لها وهو برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة2000[2].

ولتجسيد الجزائر للأحكام التي وردّت في برتوكول الاتجار بالأشخاص وإدراجها ضمن تشريعها الداخلي، عدّلت قانون عقوباتها في سنة 2009 بموجب القانون رقم 09_01[3] أين تم تجريم فعل الاتجار بالأشخاص وتضمين جميع أحكامه في المواد 303 مكرر4 إلى المادة 303 مكرر 15[4]، والذي جاء تحت عنوان القسم الخامس مكرر: الاتجار بالأشخاص والذي ينطوي تحت القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار وهذا تحت عنوان الفصل الجنايات والجنح ضد الأشخاص.

غير أنه من الجدير بالذكر هنا أن الجزائر وقبل تجريمها لفعل الاتجار بالأشخاص ، كانت قد صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو2004 [5]، والذي نص في المادة العاشرة منه على " حضر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما، كما حضّر كذلك الاسترقاق والاستعباد، و السخرة والاتجار من الأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة".

ومن حيث تعريف المشرع الجزائري لفعل الاتجار بالأشخاص فقد جاء متسقا مع تعريف برتوكول الاتجار بالأشخاص مع وجود بعض الاختلافات، أين عرّفته المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات

---

[1] صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم02_55 مؤرخ في 22ذي القعدة عام1422 الموافق 5 فبراير2002،المنشور في الجريدة الرسمية، العدد9 لسنة 2002.

[2] صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03_417 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003، المنشور في الجريدة الرسمية العدد69 لسنة 2003.

[3] القانون رقم 09_01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 66_155 المتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد15 لسنة 2009.

[4] الأمر رقم66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون 16_02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد37 لسنة 2016.

[5] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم06_62 مؤرخ في 12 محرم عام1427، الموافق 11 فبراير2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد8 لسنة 2006.

بأنه " يُعّد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشغال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". ما يلاحظ ومن خلال هذا التعريف أنه تقريبا نفس التعريف المعتمد في البروتوكول، أين تضّمن ثلاث عناصر أساسية وهي تحديد الأفعال التي تُعّد اتجارا بالأشخاص والوسيلة المستعملة لارتكاب تلك الأفعال وكذلك الغرض منها وبنفس الصياغة والمصطلحات المعتمدة في البرتوكول.

بيد أن هذا التعريف تضمن بعض الاختلافات مع البروتوكول تعلقت أساسا بصور الاستغلال والتي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهذا باستعماله لعبارة" ويشمل الاستغلال"، في حين وردّت هذه الصور في البرتوكول على سبيل المثال وذلك لاستعماله لعبارة " ويشمل الاستغلال كحد أدنى"، ومن ثمة وحسب البروتوكول يمكن أن توجد صور أخرى للاستغلال غير تلك الصور التي ذكرها، و بذلك فهو يفتح المجال لإدراج صور أخرى كالزواج القصري مثلا، وهو أمر مستساغ باعتبار أن البروتوكول موجه لمنع وقمع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي وأن تحديد صور الاستغلال بصورة دقيقة وواضحة يكون عند سن التشريعات الداخلية.

وهذا علاوة على أن ذكر أشكال الاستغلال على سبيل الحصر أو ذكرها على سبيل المثال في القوانين الداخلية له أهمية كبيرة لعلاقة ذلك بمبدأ الشرعية "فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص"[1] والذي مفاده عدم إمكانية معاقبة أي شخص على أي فعل إلا إذا كان هذا الفعل مُجّرما بنص واضح من دون استعمال لأي قياس في التجريم أو العقاب[2]، مما يحتم ذكر صور الاستغلال على سبيل الحصر لعدم إمكانية العقاب على أي صورة غير مدرجة في تلك الصور.

ومن بين الاختلافات كذلك أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمفهوم الاتجار بالأطفال وكيف يكون الاتجار بهم إن لم ينطوي على استعمال أي من وسائل الاتجار، وكذا لتعريف الطفل، و بالاضافة على عدم ذكره لعدم الاعتداء برضا الضحية عند تطرقه للتعريف وإنما تطرق لذلك في نص المادة 303 مكرر

[1] المادة الأولى من قانون العقوبات .

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع _ الطبعة السادسة، الجزائر، 2008، ص58.

12 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه " لا يُعْتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبنية في المادة 303 مكرر (الفقرة الأولى) من هذا القانون".

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص

من أهم خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص أن محّلها الإنسان الذي كرمه الله عز وجل، فيكون بذلك سلعة تباع وتشرى، فيتحول من أشخاص للقانون إلى محل للقانون، فتنتهك حقوقه في الحرمة الجسدية والمعنوية والعقلية والبدنية والحق في الحياة والحرية والأمن والسكينة وغيرها من ضروريات الحياة الإنسانية[1]، والشخص هنا يقصد به الشخص الطبيعي فقط وهو مناط الحماية والذي يشترط أن يكون حيا ومن ثمة لا يمكن تصور قيام الجريمة إذا كان محّل الجريمة غير الإنسان كالحيوان مثلا أو الأشخاص الاعتبارية [2] .

عادة ما تسبب الظروف المعيشية السيئة كالبطالة والفقر والحروب والصراعات المسلحة الداخلية في استغلال الإنسان بغض النظر عن جنسه أو سنه أو جنسيته، غير أنه تبقى فئتي النساء والأطفال الأكثر استهدافا و عرضة للاستغلال، ولذلك أولاهما برتوكول الاتجار بالأشخاص أهمية خاصة.

ومن بين خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص كذلك أنها جريمة عمدية وبذلك فإنها لا تقوم بمُجرد قيام ماديات الفعل من تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص وذلك بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، ولكن لا بد أن يكون الجاني قد ارتكب هذه الأفعال مع العلم بتوافر عناصرها وبعلمه بأن هذا الفعل مُجّرم ومعاقب عنه قانونا[3]، وأن يكون الدافع من ارتكاب هذه الجريمة هو بغرض استغلال الأشخاص.

و فضلا على أن جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة عمدية، فهي جريمة مستمرة، لأنها تستلزم من الجاني نشاطا ايجابيا أو سلبيا يستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة، فيكون استمرار الفعل للجرمي ويمتد ويتكرر زمنيا[4]، فالعناصر المكونة لجريمة الاتجار بالأشخاص تستغرق وقتا لتحققها يجعل

---

[1] شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص48.

[2] عبد الهادي هاشم محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015، ص84.

[3] علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم من جرائم الاتجار بالبشر_ دراسة مقارنة_ الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض، سنة 2014، ص107.

[4] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.

منها وهي لا تكتمل في اللحظة التي يتم فيها هذا العمل، وإنما تحتاج إلى فترة من الزمن لتتحقق والذي يعتبر عنصر مهم من عناصرها، فلا تتحقق هذه الجريمة دفعة واحدة، فمن ينقل أو يجند أو يستقبل أو يأوي أي شخص لغرض استغلاله، سوف يستغرق وقتا ليكمل فعله الإجرامي[1].

وترجع أهمية تحديد إذا كانت جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مستمرة أو مؤقتة، من حيث سريان التشريع الجديد والذي يسري على الجريمة المستمرة من تاريخ نفاذه، وكذلك من حيث انقضاء الدعوى العمومية والذي يكون في الجريمة المستمرة من تاريخ انقطاع حالة الاستمرار، وكذلك من حيث الاختصاص فيعتبر مكانا للجريمة كل محلٍ تقوم فيه حالة الاستمرار[2].

وبالإضافة إلى هاته الخصائص فإن جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مركبة وذلك أن سلوكها الإجرامي متكون من عدة أفعال بحيث يشكل كل فعل منها جريمة مستقلة، فهذه الجرائم تبدأ عادة بخطف الأشخاص أو استقطابهم أو تجنيدهم ثم يتم نقلهم، وفي بعض الأحيان يتم إدخالهم إلى الدول المعنية بصفة غير قانونية لينتهي بهم الأمر إلى استغلالهم وفي هذا المسار قد ترتبط هذه الجرائم بجرائم أخرى كتزوير الوثائق مثلا[3].

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين

دائما ما ترتبط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة تهريب المهاجرين، وذلك أن أغلب الأشخاص الذين يتم تهريبهم ينتهي بهم الأمر إلى أن يكونوا محلاً للاتجار، وبالنظر للارتباط الوثيق بين الجريمتين وبين الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد كانا موضوع بروتوكولين مكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، الأول سبق ذكره وهو بروتوكول الاتجار بالأشخاص، و أما البرتوكول الثاني فهو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والذي اعتمدته الجمعية العامة في 2000_11_15[4].

يعتبر برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو أول برتوكول دولي يطالب الدول بالتصدي لتهريب المهاجرين وللجماعات الإجرامية بعدما كانت جميع الاتفاقيات والبرتوكولات تركز على المهاجرين والهجرة، وقد عرّف في المادة 03 فقرة (أ) منه، تهريب المهاجرين بأنه" تدبير الدخول

[1] حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، مقال منشور في مجلة آداب المستنصرية، جامعة المستنصرية، الاصدار67، سنة 2014، ص15.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1979، ص302.

[3] وجدان سليمان ارتيمة، المرجع السابق، ص153.

[4] اعتمد وعرض هذا البرتوكول للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والعشرون المؤرخ في 15 تشرين/ نوفمبر 2000، و صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03_418 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003، المنشور في الجريدة الرسمية العدد69 لسنة 2003.

غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أومن المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

وأما المشرع الجزائري فقد عرف تهريب المهاجرين في المادة 303مكرر30 من قانون العقوبات على أنه "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني " وأما البرتوكول فقد أستعمل عبارة " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف" وبذلك قصّر المشرع الجزائري مفهوم التهريب في عملية إخراج المواطن أو الأجنبي من الإقليم الجزائري نحو إقليم دولة أخرى، واستبعد بذلك الحالة العكسية وهي حالة إدخال الأجانب إلى الإقليم الوطني والتي تعّد كذلك تهريبا للمهاجرين، ويرجع ذلك إلى تناوله لهذه الجريمة في قانون آخر، وهو القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[1] وفي المادة46ف1 منه[2] والتي جرّمت كذلك فعل الخروج من التراب الجزائري بصفة غير قانونية ولكن هذه المادة تقتصر على دخول أو إقامة الأجانب دون المواطنين وأما نص المادة 303 مكرر30 فهو نص عام لا يميز بين المهاجرين غير الشرعيين سواء كانوا مواطنين أم أجانب[3]. ولذلك ومن هذه التعريفات يتضح أنه ولتقوم جريمة تهريب المهاجرين يتعين دائما الانتقال من دولة إلى أخرى وبطريقة غير مشروعة وهذا بموافقة الشخص المهاجر وبرضاه التام دون استعمال لأي من وسائل قسرية[4].

ورغم أن الجريمتين منظمتين ببرتوكولين مكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن ثمة فإن تفسيرهما يكون مقترنا بالاتفاقية وأحكام هذه الأخيرة تنطبق عليهما، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ما لم ينص فيه القانون على خلاف ذلك وهذا فضلا على أن الأفعال المجرمة وفقا للبرتوكولين هي أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية[5]، وأسباب الجريمتين واحدة تتعلق بالفقر والبطالة

---

[1] قانون رقم 08_11 مؤرخ في 25 يونيو2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد36 المنشورة بتاريخ 02 يوليو 2008.

[2] نص المادة 46 ف1من القانون 08_11" يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000دج، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية".

[3] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص9.

[4] أنظر، شاكر إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص71.

[5] المادة الأولى من برتوكول منع وقمع ومعاقبة وقمع الاتجار بالأشخاص ، والمادة الأولى من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

والظروف الاجتماعية الصعبة والنزاعات المسلحة والحروب[1]، وكلاهما يهدف إلى الربح، إلا أنه يختلفان عن بعضهما في عدة أوجه نذكر أهمها:

فمن حيث خطورة الجريمة، فجريمة الاتجار بالأشخاص جريمة ضد الأشخاص تهدد سلامتهم، و أما جريمة تهريب المهاجرين فهي جريمة ضد الدولة كونها تمس بسيادتها وتشكل تهديدا لأمنها القومي[2]، كما أن جريمة الاتجار بالأشخاص قد تكون إما داخل الدولة أو خارجها و أما تهريب المهاجرين فيكون دائما بين أكثر من دولة لأنه يتطلب اجتياز الحدود دون الامتثال للإجراءات القانونية وبذلك فهو ينطوي دائما على طابع عابر للحدود[3]، وهذا بالإضافة إلى أنه و في جريمة الاتجار بالأشخاص ممكن أن تكون وثائق سفر الضحية قانونية وهي تُأْخَذ منه غالبا من طرف الأشخاص المتاجرين به، وأما في جريمة تهريب المهاجرين فدائما وثائق السفر ما تكون غير قانونية[4]، وهذا علاوة على أن لضحايا الاتجار بالأشخاص الحق في الحصول على إقامة وهو الحق غير مخول للأشخاص الذين تم تهريبهم والذين يجب إعادتهم إلى بلدهم الأصلي[5]، وهذا مرتبط أساسا بمعاملة الأشخاص المتاجر بهم والذين هم ضحايا ضحايا ويعاملون على أساس ذلك وأما الشخص المُهَرّبْ فإنه يعامل كمجرم ويعاقب على ذلك[6].

بالإضافة الى كل هذه الاختلافات، فإنه لا يُعتّد بالرضا في حالة الاتجار بالأشخاص وذلك أن الشخص المُتاجّر به هو ضحية لا خيار له سوى التسليم لاستغلاله، وأما في تهريب المهاجرين فيكون بموافقة الشخص الذي تم تهريبه إلى الدولة المستقبلة بشكل غير قانوني[7]، كما أن جريمة تهريب المهاجرين تقوم بإتباع سلوك واحد وهو التنقل عبر الحدود بينما تتعد صور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص من نقل وتنقيل وتجنيد وإيواء واستقبال[8]، وهذا بالإضافة إلى أن الغرض من جريمة تهريب المهاجرين ليس استغلال الشخص المهّرب وإنما تلقي منفعة مالية أو من منفعة مادية أخرى، في

---

[1] شاكر إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص71.

[2] محمد يحي مطر، الاتجار بالأشخاص(نظرة عامة)، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية (مكافحة الاتجار بالبشر)، المعقدة خلال الفترة من 18_ 19/ 5/ 2010، بمقر الجامعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص10.

[3] أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، المرجع السابق، ص24.

[4] ياسر عبد الكريم الخميس، رؤية إستراتيجية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في الجمهورية العربية السورية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص55.

[5] محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص10.

[6] احمد نظام المجالي، جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العالمية الدولية الدولية لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص43.

[7] محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص10.

[8] أنظر، ياسر عبد الكريم الخميس، المرجع السابق، ص55.

حين أن ضحايا الاتجار بالأشخاص يكونون في حالة استغلال مستمر بهدف تحقيق الأرباح غير مشروعة.

المبحث الثالث: مدى اعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة عبر وطنية.

سنعالج في هذا المبحث مسألة مدى اعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة عبر وطنية على المستويين الدولي (المطلب الأول)، والوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى اعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة عبر وطنية على المستوى الدولي

سبق الإشارة إلى أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو برتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وأن تفسيره مقترنا بها وأحكام الاتفاقية تنطبق عليه مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال كما أن الأفعال المُجرمة وفقا للمادة 05 منه هي أفعال مُجّرمة وفقا للاتفاقية[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 05 من البرتوكول فهي تجرم فعل الاتجار بالأشخاص وكذا أفعال الشروع في ارتكابه وأفعال المساهمة في ارتكابه وكذا توجيه وتنظيم أشخاص آخرين لارتكاب تلك الأفعال. كما أن البرتوكول وباستثناء من ينص عليه خلافا ذلك، فهو يطبق على منع الأفعال المُجّرمة وفقا للبرتوكول والتحري عنها ومعاقبة مرتكبيها متى كانت تلك الجرائم عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة[2].

ومن خلال ما تم ذكره، نتوصل إلى أنه أن البرتوكول يُجرم فعل الاتجار بالأشخاص ويحث على معاقبته مرتكبيه والتحري عن الجريمة متى تم ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص في إطار ذا طابع عبر وطني، كما حدّدته المادة 3ف2 من الاتفاقية، وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة، ومن ثمة فتخرج عن نطاق التجريم وفقا للبروتوكول الحالات التي لم يتوفر فيها هاذين الشرطين معا.

أي أنه ومتى لم تكن جريمة الاتجار بالأشخاص عبر وطنية و لم ترتكب في إطار جماعة إجرامية منظمة وأن يكون الشرطين معًا، فهي تخرج عن نطاق التجريم وفقا للبرتوكول، ومن ثمة فإن الحالات الفردية والعارضة لا تعد اتجارا بالأشخاص وفقه، غير أنه وما دام أن جرائم الاتجار بالأشخاص ممكن أن تتم داخل حدود الدولة فتعاقب عنها وفقا للتشريعات الداخلية متى شكلت طبقا للتشريع الجنائي النافذ لأي دولة اتجارا بالأشخاص وإن كانت حالات فردية أو عرضية[3].

---

[1] المادة (01) من البرتوكول تحت عنوان العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] المادة (04) من البرتوكول.

[3] سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، شركة الدليل الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، 2012، ص61.

المطلب الثاني: مدى اعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة عبر وطنية في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وإنما ذكر مصطلح أخر في نص المادتين 177 و177 من قانون العقوبات وهو جمعية أشرار ويقصد بها كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر معاقب عنها بـ(05) سنوات على الأقل، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

وبالنسبة المشرع الجزائري فالجريمة المنظمة ليست قائمة بحد ذاتها على خلاف جمعية أشرار والتي يكفي فيها الاتفاق مسبقا لارتكاب جريمة معينة من طرف شخصين أو أكثر حتى تعتبر جريمة منظمة بغض النظر عن تنفيذ أو عدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه[1] .

بيد أن اغلب التشريعات الوطنية تعتبر شرط أن تكون جريمة عبر وطنية أو أن تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة ظرفين يؤديان إلى تشديد العقوبة[2]، وهو ما نهجه المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر5 من قانون العقوبات، أين اعتبر أن ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، ظرفا مُشدّدا يجعل من الوقائع ذات وصف جنائي يعاقب عنها بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين سنة(20) وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.

ومنه يمكن أن تكون جريمة الاتجار الأشخاص جريمة منظمة ولكن ليست عبر وطنية إذا تمت في نطاق البلد الواحد ولكن يعتبر الجرم ذات طابع عبر وطني إذا كانت ارتكبت في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى أو ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى[3] .

وعلى هذا الأساس، فإن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون فعل الاتجار بالأشخاص مرتكب في إطار جماعة إجرامية منظمة، أو أنه عبر الوطني حتى يعاقب عنه، وإنما يستوي أن يكون النقل داخل الحدود الوطنية أو أنه عبر وطني، غير أنه اعتبر الطابع العابر للحدود الوطنية ظرفا مشددا.

ومن الجدير بالإشارة هنا أن اعتبار المشرع الجزائري ارتكاب الجريمة في إطار جريمة منظمة كظرف مُشّدد لم يكن في جريمة الاتجار بالأشخاص فقط وإنما هو نهج في التشريع، وذلك في الجرائم الخطيرة مثل جريمة الاتجار بالأعضاء(303 مكرر20 ق ع)، جريمة تهريب المهاجرين(303 مكرر32

---

[1] سيدهم مختار، المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2010، الجزائر، ص 38.

[2] فايز محمد حسين محمد، المواجهة التشريعية للاتجار بالأشخاص في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان ، ص17.

[3] المادة 3 فـ2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ق ع)، جريمة إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت...بصفة غير مشروعة لمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية (المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها).

إذا ومن خلال ما تم ذكره يمكن أن التوصل إلى هناك ثلاثة تصنيفات لجرائم الاتجار بالأشخاص وهي إما أن تكون جريمة اتجار بالأشخاص جريمة بسيطة وإما أن تكون جريمة منظمة وطنية وإما أن تكون جريمة منظمة عبر وطنية[1].

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تطرقنا في المبحث الأول منها إلى مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذا تعريفها من طرف بعض المنظمات وفي الفقه، وفي الأخير تحدثنا عن الخصائص التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم.

أما المبحث الثاني ضمناه مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي وفي التشريع الجزائري، فبينا فيه تعريف وخصائص هذه الجريمة وكذا تمييزها عن جريمة تهريب المهاجرين.

وختاما وفي المبحث الثالث عالجنا مسألة مدى اعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة عبر وطنية، وهذا على المستويين الدولي والوطني (الجزائري).

ومن خلال هذه الدراسة نخلص لما يلي:

_ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي أساس مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأن برتوكول الاتجار بالأشخاص هو برتوكول مكمل لها خاضعا لها من حيث تطبيق الأحكام ومن حيث التفسير.

_أنه وعلى المستوى الدولي ووفقا لبرتوكول الاتجار بالأشخاص يكون الاتجار بالأشخاص جريمة معاقب عنها متى ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة وفي إطار ذا طابع عبر وطني وبتوفر الشرطين معا.

_أنه وعلى المستوى الوطني الاتجار بالأشخاص معاقب عنه في كل الحالات، وأما ارتكابه في إطار جماعة إجرامية منظمة أو في إطار ذا طابع عبر وطني فهما ظرفين مشددين، ولا يشترط توفرهما معا، وتوفر أحدهما أو كلامها يؤدي الى تشديد العقوبة ويجعل للوقائع وصف جنائي.

[1] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص70.

وفي ختام هذه الدراسة تعين الإشارة إلى أن جرائم الاتجار بالأشخاص جرائم خطيرة جدا وهي تعد انتهاكا صارخا لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وأن ما يجعلها من الصعوبة اكتشافها هو ارتكابها في إطار جماعات إجرامية منظمة، ولذلك تعين تعزيز الجهود لمكافحتها وهذا بالتعريف بها وبصورها وكذا بنشر الوعي حول ظروف ارتكابها، وسبل تمكين التبليغ عنها خاصة من ضحاياها وتوفير حماية لهؤلاء الضحايا من شتى الجوانب.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

01_ احمد نظام المجالي، جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العالمية الدولية لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

2_احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3- أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر" نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2014.

4- أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.

5- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2015.

6-_دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب المصدرية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

7_وجدان سليمان ارتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

8_محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

09_مشاعل هلال الحارثي، جريمة الاتجار بالأطفال في ضوء نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية،2017.

10_سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، 2012.

11_سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود" الاتجار بالنساء والأطفال نموذجا"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2017.

12_عبد الهادي هاشم محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015.

13_علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم من جرائم الاتجار بالبشر_ دراسة مقارنة_ الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة 2014.

14_رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1979.

15_شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

ثانيا: الرسائل العلمية

01_ياسر عبد الكريم الخميس، رؤية إستراتيجية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في الجمهورية العربية السورية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

02_فرحان جميل العموش، جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الأمنية، قسم الدراسات الأمنية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016.

ثالثا: المجّلات

01_حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، مجلة آداب المستنصرية، جامعة المستنصرية، الاصدار 67 ، سنة 2014.

02_سيدهم مختار، المخدرات والمؤثرات العقلية, مجلة المحكمة العليا، الجزائر العدد 02، السنة 2010.

03_عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن.

خامسا: الاتفاقيات والبرتوكولات

01_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

02_ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجمعية الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21_12_2010، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 05_10_2013 بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول عربية لدى الأمانة العامة وذلك عملا بالفقرة (2) من الأحكام الختامية للاتفاقية.

03_ برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والذي اعتمدته الجمعية العامة في 15_11_2000.

04_ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والذي اعتمدته الجمعية العامة في 15_11_.2000.

05_الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو2004.

سادسا: النصوص القانونية والتنظيمية

1–القوانين:

01_القانون رقم 08_11 مؤرخ في 25 يونيو2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد36 لسنة 2008.

02_القانون رقم 09_01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 66_155 المتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد15 لسنة 2009.

2– الأوامر:

*الأمر رقم66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم16_02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد37 لسنة 2016.

3– المراسيم الرئاسية:

01_المرسوم الرئاسي رقم02_55 مؤرخ في 22ذي القعدة عام1422،الموافق 5 فبراير2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد9 لسنة 2002.

2–المرسوم الرئاسي رقم 03_417 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424، الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد69 لسنة 2003.

3 _المرسوم الرئاسي رقم 03_418 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424، الموافق 9 نوفمبر سنة 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد69 لسنة 2003.

4_المرسوم الرئاسي رقم06_62 المؤرخ في 12 محرم عام1427، الموافق 11 فبراير2006، المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان،المنشور في الجريدة الرسمية العدد8 لسنة 2006.

05_المرسوم الرئاسي رقم14_251 مؤرخ في 13ذي القعدة عام1435، الموافق 08 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد56 لسنة 2014.